وزارة المـالية

قرار رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وبتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات إصدار سنة ٢٠٢١

وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات إصدار سنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٦ مكرراً) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، وبنص الفقرة الأولى من المادة (٣٨٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات إصدار سنة ٢٠٢١ ، المشار إليهما النص الآتى :

"يجب على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية التى لديها نظم إلكترونية تتيح لها استخراج إيصالات سداد ميكنة ،

واستخراج حوافظ توريد مميكنة ، أو أيهما ، استخدام هذه الإيصالات أو الحوافظ المميكنة بديلاً عن إيصالات (٣٣ ع.ح)، أو حوافظ (٣٧ ع.ح) بحسب الأحوال، والتكامل مع مركز الدفع والتحصيل الإلكترونى الحكومى ، كما يجب عليها التقدم بطلب إلى وزارة المالية لاعتماد هذه الإيصالات أو الحوافظ المميكنة قبل العمل بموجبها" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/٧

وزير المالية

د. محمد معيط